

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

ومضى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٠.

قرر



مادة (٢٧) ٤: يستبدل بنص المادة (٤/٦) من البند (ثانياً) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

ثانياً : شروط العضوية :-

مادة (٦) : يشترط فى العضو الآتى :-

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم لرسم إضافى وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى بالشهور من أجر الاشتراك
٥٢	١.٨٥
٥٣	٤.٢٩
٥٤	٦.١٦
٥٥	٧.٣٧
٥٦	٧.٨٤
٥٧	٧.٤٧
٥٨	٦.١٣
٥٩	٣.٦٩



٤٦٠٧٦ - فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب كسر السنة إلى أقرب سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :-

أ) يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجر السارية بالجهة فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ (وفقاً للأجر التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالى هذا الأجر وبتزايد هذا الأجر بحد أدنى ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا

الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

بأنه الأجر الأساسى الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً اليه العلاوة الدورية المستحقة فى ٢٠١٠/٧/١ بواقع ٧% والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ وعلاوات الترقية والتشجيعية ثم يتزايد هذا الأجر بنسبة ٤% سنوياً كحد أقصى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦